mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}427{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الركن الثاني واما ما يجب فيه الضمان وهو كل مال اتلفت عينه لا يجب فيه الغمام. هذا الانسان غصب مالا لغيره. تعدى عليه بغير حق - 00:00:00

يبقى هنا قضية ايها الاخوة هي مهمة جدا تتردد في اذهان كثير من الناس يعني تعلموا في هذا الزمن وقع في غيره ربما لكن ربما يكون في هذا الزمن اكثر وهو الواقع - 00:00:16

لك عند انسان حق ما دفعوا اليك فيسر الله ان ظفرت بشيء من ذلك المال او به. هل لك ان تأخذه هذه مسألة ايضا اختلف فيها العلماء يعني انت لك حق عند زيد. وزيد ابى ان يعطيك المال - 00:00:30

واذا بك تقف على مال له يسدد حقك او انه اكثر فهل لك ان تأخذ ما يخصك بعض العلماء يقول ذلك جائز لانه محض حق وهذا رجل امتنع ان يؤدي حقه - 00:00:50

ولي ان اخذ ذلك الحق الذي هو محض حقي من ذلك الانسان. الذي يعتبر غاصبا ومتعديا ومماطلا. وهو واجد ايضا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول مكر الغني يدل اذا استدل الذين اجازوا ذلك بقصة هند زوجة ابي سفيان - 00:01:08

عندما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالها وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني واولادي بالمعروف قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو لا يعلم بذلك - 00:01:29

وهذا حق لها. اما لو كانت المرأة تريد ان تزيد عن حقها في المصحوف وعن حق اولادها فلا يجوز. لكنها رجل شحيح اذا هو يقصر عليهم في النفقة ولا يعطيهم ما يكفيهم فالرسول صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تأخذ - 00:01:47

لا يكفيها وولدها لا ان تزيد عن ذلك لو قدر ان انسانا وقف على حقه فله ان يأخذه عند هؤلاء وبعضهم يقول لا يجوز له لانه لو علم لما اذن فلا يجوز - 00:02:07

والمسألة فيها خلاف وهذه من المسائل التي اذا تعذر على الانسان ان يصل الى حقه وقع في يده فاخذه فنرجو ان شاء الله الله ان يكون الا يكون عليه اثم في ذلك لانه ما اخذ اكثر مما يستحق - 00:02:23

قال رحمه الله واما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال اتلفت عينه او تلفت عند او تلفت عند الغاصب عينه. يعني اخذ ثيابا فاحرقها اخذ بضاعة ايظا فاغرقها. اذا اخذ هذا المال فاتلفه الحق. ايا كان. حتى لو كانت ايظا ريالات فاخذها - 00:02:41

حركة قاتلة فهد اذا في هذه الحالة يضمن وربما لم يتلفها لكنها تلفت عنده دخل في مكان دواب غصب شيئا منها سرق ثم ابقاها عنده هو ضامن اذا ان اتلفها ظمن وكذلك ايظا انتلفت عنده ظمن لماذا؟ لانه متعدي. واذا كان الرسول صلى الله - 00:03:06

عليه وسلم في العري يقول العارية مؤداة يعني يجب عليها وتعلمون في قصة المرأة المخزونية التي كانت تستعير وكانت ايضا تبقي تلك الحلي عندها لا تردها الرسول صلى الله عليه وسلم لقطع يدها. وحاول ان يشفع فيها البعض. فقال رسول الله صلى الله وان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - 00:03:33

لان الغصب نوع من السرقة السارق غاسل والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكال من الله السارق هو من يأخذ المال خفية ومن حرزه. اذا هو يعاقب - 00:03:57

يعني يطبق في حقه ما يستحق. هذا ايضا نوع من الغصد. ولذلك يذكر العلماء هذه الاية دليلا من ادلة الغصد اذا اذا تعدى انسان على حق غيره هذا هو ثم اتلفه او بقي عنده فاتلفه فاتلف - 00:04:14
فانه في حاتين الحالتين يضمن قال فهو كل مال اتلفت عينه او او تلفت عند الغاصب عينه بامر من السماء او سلطت اليد عليه وتملك. يعني او سلطت اليد عليه وتملك. يعني هذا اذا اخذ مثلا نفرظ انه مثلا اخذ - 00:04:36
مثلا عروض تجارة فامطرت السماء فتأثرت هذه ربما تتلف كليا وربما تنقص قيمتها كما سيأتي. ربما اخذ شيئا فغرقا جاءت السيول فجرفت هذه الاموال التي سرقها. التي اغتصبها حينئذ تلفت بسببه - 00:05:01
بسبب ماذا؟ بسبب الامر لا يخلو من امرين. اما ان يكون بسبب من السماء بارادة الله سبحانه وتعالى واما ان يكون بسبب الانسان بسببه يحرق هذه البضاعة من السماء ان ينزل مثلا مطرا او مثلا تعج بها نار دون ان يتسبب فيها - 00:05:25
لذلك ولذلك رأيتم لما كنا ندرس الثمار هناك اذا باع انسان من اخيه ثمرة فاصابتها جائحة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد البايع الى ان يواضع من اشترى منه وان يرفق بحاله وقال بما يأخذ احدكم ما لا فيه بغير حق - 00:05:47
تعلمون قصة المرأة التي جاءت مع ولدها كل ذلك مر بنا. ذهبت الى صاحب ذلك الحائط لما اشترى ابنها ذلك الحائط فذهبت الثمرة من السما وطلبوا منه ذلك. وخلاص من ذا الذي تعلى الا يفعل خيرا؟ فقال الرجل انا يا رسول الله الى اخر ما جاء فيه - 00:06:07
اذا هنا انسان غصب شيئا فتلف هل كون السلف بسبب امر من السماء اي بارادة الله سبحانه وتعالى يؤثر على ذلك؟ فنقول لا لا يضمن الغاصب او نقول لا يضمن على كل حال لانه معتد فينبغي ان يعامل بنقيض قصده. سواء تسبب - 00:06:27
نستمع الى ما في الكتاب ونعلق وكل مال اتلفت عينه او تلفت عند الغاصب عينه بامر من السماء او سلطت اليد عليه وتملك اي او سلط عليه انسان يعني هو تسلط على هذا ملكه او ايظا اعطاه اخر - 00:06:53
يعني اخذه قصرا وقهرا من انسان. فادخله في ملكه او ملكه غيره. اذا هو في نفس الوقت تعدى عليه فتلف ذلك. نعم. او ايضا وضع يده عليه. جاء الى هذه الدار فوضع يده عليه - 00:07:13
فمنع صاحبها من سكناه من تأجيرها من الانتفاع بها جاء الى دكان فاستولى عليه الى ارض فاستولى عليها الى بضاعة الى غير ذلك وضع يده عليها ومنع صاحبها من الاستفادة منها - 00:07:30
قال وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق. حين ينقل ويحول اذا المملوكات ايها الاخوة مرت بنا هناك كما عرفتم هناك من اشترى شيئا فلا يبيعه حتى يستوفيه في الحديث المتفق عليه من ابتاع شيئا او مبيعا فلا يبيعه - 00:07:47
وحتى يستوفيه شيئا فلا يبيعه حتى يستوفيه في بعض الرواية وفي رواية ليست في الصحيحين لكن في احدهما حتى يقبضه اذا هنا المبيع او المقصود لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول - 00:08:07
المكيل والموزون عروض التجارة. الحبوب بانواعها الثمار الى غير ذلك. هذه تنقل. يعني تؤخذ من الى ما كان. لكن هناك امور لا تنقل ولذلك مر بنا انه كيف يتم تسلمها؟ ماذا قبضها؟ برفع يد البائع عنها ووضع يد المشتري عليها - 00:08:25
يعني يتخلى عنها البائع ثم يتركها اذا غير المنقول هي الاراضي سواء كانت دورا مبنية او كانت ايضا اراضيا وهذه الاراضي قد تكون بساتين وربما وما تكون فيها مباني ربما تكون بئر فيأتي انسان بئر مملوكة فيستولي عليها الى غير ذلك - 00:08:49
اذا هذا المغص لا يخلو اما ان يكون مما يحول يعني ينقل من مكان الى مكان واما ان يكون لا يمكن تحويله ولا نقله. يبقى في مكانه وهي الاراضي والدور - 00:09:11
قال واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار. فقال الجمهور اذا قيل العقار فالمقصود به مطلق العقار يشمل الارض رضا الحيطان التي هي المزارع البساتين كذلك الدور الحوانيت هذا يدخل تحت مسمى العقاب - 00:09:28
وقال الجمهور انها تضمن بالغصب اعني انها ان انهدمت انها ان انهدمت انها انها ان انهدمت الدار ضمن قيمتها وقال ابو حنيفة لا تضمن. يعني الان انسان استولى على دار - 00:09:48
هل يضمنها الجمهور؟ قالوا نعم يضمنها لانه غصبها ومنع صاحبها من الاستفادة بها كما حصل فيها من عيب او خلل فانه يضمنه.

سيأتي ايضا بعد ذلك انه ربما يضيف الى اصلاحات دار فيزينها - 00:10:07
ليست فقط فجاء فوظع فيها الدعاء وايضا اضاف اليها تزيينات وزوقها او مثلا ارضا فحفر فيها بئرا او عرظا فغرسها او زرعها او وغير ذلك قد يضيف اليها عشيا. هذه الاشياء قد تضر بها وربما لا تضر بها - 00:10:25
وهذه الاشياء قد تكون فيها منفعة ولكن ايضا عندما يختلف فيها ويطلب صاحب الحق اذا رد اليه المنصوب. ان تؤخذ هذه الاشياء هل يوافق على ذلك او المسألة فيها تفصيل - 00:10:48
قال الجمهور انها تضمن بالغصب يعني انها ان انهدمت الدار ضمن قيمتها وقال ابو حنيفة لا يظمن وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول؟ لان ابا حنيفة يرى - 00:11:04
ان الدار مستقرة وان ما يحصله ابو حنيفة ايضا يفصل يعني هو يرى ان هذه الدار لو تسبب في هدمها يضمن لا شك لكن كلام ابي حنيفة لو مر بها الوقف وتهدمت - 00:11:24
فانه لا يظل لكن الجمهور يقولون حبس مصالحه ومنع صاحبها من الاستفادة بها ادى ذلك الى ان تهدمت. ولو كان صاحبها فيها فانه حينئذ سيقوم برعايتها والعناية بها ومتابعتها واي شيء يتركه الانسان قد ينتهي الى ماذا اذا هجره الى ان يذهب وتعلمون فرق بين بيت يكون فيه - 00:11:40
صاحب او مثلا يتابعه يتابعه صاحبه وهذا البيت تجد انه يظل فترة طويلة. وجد خللا في فانه يصلح في الحيطان يصلحها الى غير ذلك وجد عرظة لكن لو اهمل ذلك المكان قد ينتهي به الامر الى ان هذا انسان جاء فتعدى فمنع مصاحب - 00:12:09
من الاستفادة به ومن التصرف به فادى ذلك الى ان تهدم ذلك البيت او ذلك الدكان او ذلك الحائط فالجمهور هو متعد فعليه ان يضمن قال وسوء اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول - 00:12:33
ومن جعل حكم ذلك واحدا قال بالظمان ومن لم يجعل حكما ومن لم فرق ابو حنيفة مرة اخرى بين العقار وغيره. هو يرى ان العقار ثابت مستقر اذا هو تعرضه للاثر قليل بخلاف المنقولات - 00:12:58
فانها تتأثر من نقلها من مكان الى مكان. ربما اثناء النقل وربما في نقله الى المكان الاخر اما الشيء الثابت المستقيم الغاصب ما غير فيه شيئا لكن لو غير فيه شيئا يتغير الحكم عند الحنفية والجمهور يقولون هو معتد - 00:13:20
والمعتدي لا نرى فرقا بينه يعني لا نرى فرقا في الاعتداء بين ان يكون مما ينقل وما لا ينقل هو غصب والغصب غصب مهما تغيرت صفاته ومهما اختلف المنصوب قال فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالظمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال لا ضمان - 00:13:39
قال المصنف رحمه الله تعالى الركن الثالث وهو الواجب في الغصب ما هو الواجب في الاصل يعني انسان غصب شيئا فترتب عليه التلف. وربما لا يتلف كما سيأتي. فما هو الواجب عليه؟ اولا لا شك ان الواجب - 00:14:04
عليه ان يرده الى صاحبه. هذا متى؟ ان كانت العين باقية انسان مثلا غصب ثوبه او غصب سيارته او غصب سلعة من السلع وبقيت على حالتها التي كانت عليها هي عينها باقية - 00:14:22
ما الذي يجب علي ان يردها الى صاحبها دون تردد عمل لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديها هذه اليد التي تطاولت وامتدت الى حق الغير وبقي عندها محفوظا فانها ترده الى صاحبه لان - 00:14:40
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه بعد ما دام قد غصب هذا الحق يرد الى صاحبه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:15:01